

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
رقم القيد	٢٥
IFC code	٦٧٠٠٠٢٥

قرار رقم (١٧١١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص
والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
١٢/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣/٦/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/١) من الباب الثاني (عضوية الصندوق) والفقرة (١) (أجر الاشتراك)
من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصين التاليين:
الباب الثاني: (عضوية الصندوق)
مادة (١) : شروط العضوية :
يشترط من العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٦ فأكثر	لا شيء
١٥	٠,٢٠
١٤	٠,٩١
١٣	١,٢٤
١٢	١,٨٦
١١	٢,٠٩
١٠	٢,٥٨
٩	٢,٦٩
٨	٣,٠٢
٧	٢,٩٨
٦	٣,٠٩
٥	٣,٠٧
٤	٢,٨٩
٣	٢,٥٣
٢	١,٩٥
١	١,١٢

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

قواعد حساب المزايا التأمينية :

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) وكذلك العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٦، ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧ كلاهما بنسبة ١٠%، ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٨ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٩ بنسبة ١٠% لكل منهما ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢٠ بنسبة ١٢% ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢١ بنسبة ٦% والعلاوة الدورية في ٢٠٢٤/٧/١ بنسبة ٧% والعلاوة الدورية في ٢٠٢٥/٧/١ بنسبة ٧% ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢٢ بنسبة ٨% ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام